قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على البروتوكول المالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

البروتوكول المالى والإدارى

فى مجال التعاون الثقافى والعلمى

بـــين

جمهورية مصر العربية و الجمهورية العراقية

تسهيلا لتنفيذ التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية استنادا إلى ما جاء فى ميثاق الوحدة العربية الثقـــافية الموقع عليه فى ١٩٥٨/١٠/٢٨ ولأجل تنظيم الإلتزامات المـالية والأمور الإدارية بين القطرين الشقيقين الناتجة عن تنفيذ برامج التعاون فى المجال المذكور .

اتفقت الحكومتان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يتقاضى الخبير أو الأستاذ الذى توفده جمهورية مصر العربية للعمل أوللتدريس فى الجامعات والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى الجمهورية العراقية الراتب والمخصصات الشهرية التالية :

(أ) ثلاثة أمثال راتبه الذى يتقاضاه فى مصر .

(ب) الفرق بين مايتقاضاه الموظف العراقى والأجنبى من صنفة ودرجته من مخصصات غلاء المعيشة .

(جـ) ثلاثة أمثال علاوته السنوية الذى يتقاضاها فى مصر .

على أن لا يتجاوز مجموع ما ورد فى الفقرات أعلاه (ـ/ ٣٥٠) دينـارا شهريا .

(د) مخصصات غلاء المعيشة وفقا لما يعطى منا الموظفين الأجانب المستخدمين بعقود فى العراق .

(المـادة الثانية)

يتحمل الجانب المضيف أجور سفر الخبير أو الأستاذ وعائلته (زوجته وثلاثة من أولاده) من مصر إلى العراق فى بداية العقد ومن العراق إلى مصر فى نهايته وكذلك سنويا حسبما تنص عليه التعليمات المـالية .

(المـادة الثالثة)

يمنح الجانب المضيف الخبير أو الأستاذ مخصصات سكن شهرية مقطوعة كالآتى :

٣٠ دينـارا للمتزوج الذى لا ترافقه عائلته .

٢٥ دينـارا للأعزب أو المتزوج الذى لا ترافقه عائلته

(المـادة الرابعة)

يتحمل البلد الذى يعمل فيه الخبير أو الأستاذ أجور نقل الأمتعة الزائدة مرة عند بداية عقدة ومرة عند نهايته لا يتجاوز كلفتها مايعادل عشرين كيلوجراما بالطائرة لكل فـــرد من أفراد عائلته بشرط أن تكون مؤقته بالمستندات الرسمية مع مراعاة ماجاء فى المـادة الثانية .

(المـادة الخامسة)

يتحمل البلد المضيف أجور سفر الخبير أو الأستاذ الناتجة عن التنقلات للمهام التى يكلف بها والتى يتطلبها عمله داخل العراق وخارجه وفقا للانظمة والقوانين المـالية التى تسرى على مثيلة الموظف فى البلد الآخر .

(المـادة السـادسة)

يسمح الخبير أو الأستاذ بتحويل الراتب أو جزء منه وفقا لقوانين وأنظمة التحويل الخارجى للبلد المضيف .

(المـادة السـابعة)

يمنح الخبير أو الأستاذ سلفة عند وصوله قدرها راتب شهر تقسط على ستة .

(المـادة الثامنة)

يعالج الخبير أو الأستاذ وأفراد عائلته طيلة مدة بقائه فى العراق بعقد فى المؤسسات الصحية العراقية وفقا للأنظمة المرعية .

(المـادة التاسعة)

يعفى الخبير أو الأستاذ من الرسوم الجمركية لأمتعته الشخصية .

(المـادة العاشرة)

يسمح للخبير أو الأستاذ بامتلاك سيارة واحدة خلال ستة أشهر من دخوله على سبيل الإدخال المؤقت وكذلك الأثاث والآلات والمعدات والوثائق المهنية الضرورية للعملة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية على أن يعاد تصديرها أو تخضع للضرائب أن تم التصرف فيها .

(المـادة الحادية عشرة)

يمنح الجانب المضيف للخبير أو الأستاذ وعائلته التسهيلات التالية :

(ا) مجانية إجازة الإقامة .

(ب) الحصانة القضائية للأفعال والأقوال التى تصدر عنه جراء قيامه بواجباته الرسمية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية .

(جـ) الإعفاء من تصريح العمل .

(د) حرية دخول الخبير أو الأستاذ وخروجه من أراضية فى حالة تقديمه ما يثبت براءة ذمته من الأموال والديون الحكومية .

(المـادة الثانية عشرة)

يتبع الخبير أو الأستاذ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى من الناحية الإدارية والفنية ويكون خاضعا للقوانين والأنظمة المرعية خلال فترة عمارته وأن تكون ساعات العمل معادلة مع زميلة المواطن فى البلد المضيف .

(المـادة الثالثة عشرة)

لا يخضع الراتب الصافى للتوفيعات التقاعدية ويخضع (٩٠٪) منه لضريبة الدخل .

(المـادة الرابعة عشرة)

يحق للبلد المضيف انهاء العقد المبرم مع الخبير أو الأستاذ فى الحالات التالية :

(ا) إذا ثبت قيامه بما يسيء إلى العلاقات الأخوية بين القطرين الشقيقين .

(ب) إذا ثبت خلال أربعة أشهر من تعيينه أنه ليس فى وضع يستطيع معه القيام بعمله على النحو المنصوص عليه فى العقد .

(جـ) إذا طلبت حكومته صحبة لبواعث ضرورية شرط تقديم بديل عنه يلتحق بالعمل فترة ملائمة .

(المـادة الخامسة عشرة)

الإجازات المرضية :

(ا) يستحق الخبير أو الأستاذ إجازة مرضية براتب تام بنسبة يوم واحد كل (١٢) يوما من خدمته الفعلية بما فى ذلك العطل و يوم واحد عن كل ثمانية أيام بنصف راتب ويوم واحد عن كل (١٢) يوما بدون راتب .

(ب) لا يجوز للخبير أو الأستاذ الإفادة من ما يستحقه من إجازات مرضية بموجب الفقرة (ا) بجوز عندئذ منحة إجازة مرضية لمدة (٣٠) يوما براتب تام و (٤٥) يوما بنصف راتب و(٣٠) يوما بدون راتب محسوبة على ما يكتسبه من الإجازة مستقبلا ضمن مدة عقده .

(جـ) لا يجوز أن يتجاوز مجموع الإجازات المرضية للخبير أو الأستاذ المدة الباقية من أجل العقد وفى حالة عدم إبلاغه رغم تمتعه بهذه الإجازات فللبلد المضيف أن يستغنى عن خدمته ويستحق فى هذه الحالة تذاكر سفر العودة له ولزوجته وأولاده إذا كانت مدة العقد لم تنته بعد مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا العقد .

(د) يطبق بحق الخبير أو الأستاذ نظام الإجازات المرضية من حيث كيفية منح هـذه الإجازات والشروط الواجب توافرها فى التقارير الطبية .

(المـادة السـادسة)

عند الزيارات القصيرة التى لا تتجاوز الشهر تحمل الجانب المضيف نفقات زيارة واستضافة الوفود والأساتذة والخبراء والطلبة خلال مدة إقامتهم وتنقلاتهم فى القطر الآخر ، اما نفقات السفر فيتحملها الجانب المرسل .

(المـادة السابعة عشرة)

يقوم أحد الجانبين بابلاغ الجانب الآخر عن طلباته من الخبراء والأساتذه للسنة التالية فى موعد لا يتجاوز الأول من نيسان (أبريل) من كل عام .

(المـاده الثامنة عشرة)

يعامل الخبير أو الأستاذ الموفد أو المعار إلى مصر نفس المعاملة الواردة فى هذا البروتوكول .

(المـادة التاسعة عشرة)

يعتبر هذا البروتوكول نافذا بعد تصديقة من الحكومتين وفقا للاجراءات الدستورية .

كتب ببغداد بنسختين أصليتين بتاريخ ١٩٧٣/١/٢

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور فوزى محمد سامى	محمد عبد الرحمن ثروت
مدير الشئون الثقافية العام وكالة فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى الجمهورية العراقية	مدير الإدارة الثقافية (بالنيابة) فى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول المـالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المـالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ م

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على البروتوكول المـالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على البروتوكول المـالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول مالى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة فى تقوية أواصر علاقات الصداقة والتعاون التقليدية التى تربط بين البلدين ، اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية على إبرام البروتوكول الحالى طبقا للأسس التالية :

مادة ١ ــ قيمة وهدف المعونات المـالية :

توافق الحكومة الفرنسية على أن تقدم لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلات ائتمانية بحد أقصى قدره ٢٠٠ مليون فرنك لتمويل شراء معدات وخدمات فرنسية لتنفيذ المشروعات الصناعية التى يتم الإتفاق عليها بين الجانبين والمبينة فى القائمة الملحقة بالبروتوكول الحالى .

وتتخذ هذه المعونات الشكل التالى :

ــ قروض من الخزانة العامة الفرنسية بحد أقصى قدره ٦٦,٧ مليون فرنك .

ــ تسهيلات ائتمانية خاصة بحد أقصى قدره ١٣٣,٣ مليون فرنك مضمونة من الحكومة الفرنسية .